قدر ما يقعد الخطيب بين الخطبتين ويسكت عند ابي حنيفة مقدار آية طويلة او ثلاث ايات قصار ولو فعل كما قال لا يكره عنده
ولو فعل كما قال لا يكره عندهما وفي الاصل اذا اذن رجل واقام آخر باذنه لا بأس به وان لم يرض به الاول يكره وهو اختيار الامام
خواهرزاده رح وجواب الرواية انه لا بأس به مطلقا عندنا ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان والاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه
الاستقبال اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة في الاقامة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة
اما اذا كان المؤذن او غير المؤذن لو اخر الاقامة لكي يدرك الناس الجماعة جاز والاقامة افضل من الاذان **ومما يتصل بهذا**
ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة الاذان ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة في مجموع النوازل
قال شمس الائمة الحلواني الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين
يسمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة القران في المسجد لا يترك القراءة ان سمع الاذان وكذا ليس عليه جواب
الاقامة ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة وقول النبي عليه السلام من قال كما قال المؤذن فله من الاجر كذا الى قال
نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل اما ان يأثم او يكره له ذلك قال فلو اراد الجواب باللسان ينال الموعود فقل ما هو ثناء وشهادة
تقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا سلم على المؤذن
في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم على المصلي او على من يقرأ القران او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن و
المصلي والقارئ والخطيب هل يلزمه رد السلام عن ابي حنيفة رح انه لا يلزمه انما يرد السلام في نفسه وعن محمد رح
يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف رح لا يرد بعد الفراغ ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه
في الحال ولا بعد الفراغ **الفصل الثاني في المقدمة** وفيها اداب الصلوة وفرايضها وواجباتها والسنن وما يجزي وما
يتعلق بالركوع والسجود وما يكره وما لا يكره قال رح في الاصل اعلم ان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها
وسبب وجوبها الوقت يعني بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في آخر الوقت او الكافر اذا اسلم تجب عليهما الصلوة والحائض لو
طهرت في آخر الوقت يأتي في فصل كتاب الحيض وشرايطها الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة الثوب وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية واركان الصلوة اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فرض في الفرض
والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما وقام وذهب تفسد صلوته ولو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما
وصلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد في آخرها يجزيه صلوته استحسانا والقياس ان يفسد وهو قول محمد رح واما تكبيرة الافتتاح
فهو شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الظهر ما شاء ركعة يصح ولا يشترط لكمال صلوة تكبيرة على حدة كما في سائر الاركان والواجبات
الصلوة عشرة تعيين الفاتحة وضم السورة مع الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب فيما يدخل تحت
التكرار حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا وتعديل الاركان والقعدة الاولى في عامة
النسخ وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر قال محمد رح في الجامع وليس في القنوت شيء موقت يعني لو اراد دعاء
آخر وقراءة اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك وهذا دون ذلك يجوز وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما
يخافت وسنن الصلوة واداتها ما يكثر تعدادها فيأتي واحد بعد واحد فالادب ما فعله النبي عليه السلام مرة وترك مرة

مرة والسنة ما واظب رسول الله واصحابه والواجبات اكمال الفرايض والسنن اكمال الواجبات والادب اكمال السنن ثم اعلم
بان الصلوة لا تفسد بترك السنة والواجب انما تفسد بترك الفرض والركن وتاخير الفرض والركن ان كان عامدا اثم وان كان عن سهو
يلزمه سجود السهو وكذا بترك الواجب ان كان عمدا يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتأخيره وفي شرح الطحاوي
سمى الاركان والشرايط فرايض وقال فرايض الصلوة اثني عشر ستة في خارج الصلوة وستة في الصلوة وعندهما ليس بفرض اداب
الصلوة وفي الاصل اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ثم يتعوذ وصفته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
هو المختار والتعوذ سنة وعند عطا واجب ويخفيه وهو تبع للثناء عند ابي يوسف رح وعند محمد رح تبع للقراءة وانما
تظهر ثمرة الخلاف في ثلاث مسائل احدها المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف رح لانه يأتي بالثناء فيأتي بما هو تبعه وهو التعوذ
وعند محمد رح لا يأتي لانه تبع للقراءة ولا قراءة عليه اما الامام والمنفرد فيأتي به بالاتفاق والثانية في صلوة العيد عند
ابي يوسف رح يأتي بالتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات سواء كان اماما او مقتديا وعند محمد رح يأتي به بعد التكبيرات عند القراءة
لانه تبع لها والثالثة المسبوق اذا قام الى القضاء ما سبق منه عند ابي يوسف رح لا يتعوذ وعن محمد روايتان والصحيح قول ابي يوسف
وقول ابي حنيفة مع محمد رح في بعض النسخ لو تعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير فلو فتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة يتعوذ
بعد ذلك ويخفي التسمية والكلام في التسمية على وجوه منها انها من القران آية ليست من رأس كل سورة ولا آية من الفاتحة
عندنا وعند الشافعي رح من الفاتحة ومنها انه يأتي بها في اول الصلوة لا غير في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي رواية
ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح يأتي بها في اول كل ركعة وعن محمد رح انه يأتي بها في اول كل ركعة وعند افتتاح كل سورة
الا اذا كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة لا يأتي الامام التسمية بين الفاتحة والسورة عندنا ويجهر الامام في صلوة الجهر ويخافت في صلوة المخافتة
وتمامها يأتي في فصل القراءة وان اراد ان يركع كبر قائما ثم يركع وعند بعضهم السنة ان يكبر عند الخرور وابتداؤه عند
اول الخرور وفراغه حين الاستواء ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح ولا يكبر عند الخفض ومنهم
من قال يكبر لكنه يجهر عند الرفع ويخافت عند الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الرأس ورفع الرأس ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين
اصابعه ولا يطبق وصفته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح ماء
لاستقر ولا ينكس رأسه ولا يرفع يعني يسوي رأسه بعجزه فان اطمأن راكعا رفع رأسه فان ترك الطمأنينة يجوز صلوته عندهما
وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز وسئل عن محمد رح هذا فقال اني خائف ان لا يجوز ولقب المسئلة ان تعديل الاركان ليس بفرض
والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق فان طأطأ رأسه في الركوع ولم يعتدل فظاهر الجواب انه يجوز وعن ابي حنيفة رح انه ان كان
الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لم يجز وكذا اذا رفع رأسه من السجدة وظاهر الجواب انه كما انفصل جبهته عن الارض يجوز صلوته
فلو لم يركع في الرابعة لكنه سجد سجدتين ان ذهب من القيام الى السجدة بالسنة يعني بهيئة السجود وان ذهب بغير السنة بان خر
كالجمل فذلك الانحناء يحتسب من الركوع الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع واذا رفع رأسه من الركوع يقول
سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فهل يقول هو ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رح
لا يقولها وعندهما يقولها في نفسه وان كان مقتديا يأتي بالتحميد لا غير والمنفرد يأتي بالتسميع والتحميد في الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح